زفر رحمه الله يجب فيها مهر المثل
لان المسمي لا يصلح مهرا فصار
كعدمه لكن الراجح عندهم
الاول ووجهه بما يطول وكذا الحكم
عندهم فيما لو سمي اكثر من عشرة
فانه يجب المسمي بالعقد ويتاكد
ويتقرر بالوطي او بموت احدهما
والخلوة بلا مرض احدهما وحيضها
ونفاسها واحرامها وصومها فرض
كالوطي في كونها موكدة للمهر
ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا
او خصيا والمراد بالخلوة اجتماعهما
بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان
لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما
او لا يطلع عليهما احد لظلمة
ويكون الزوج عالما بانها امراته
ويتقرر المهر عندنا بالوطي

وان

وان حرم وبعدنا احدهما قبله في نكاح
صحيح لانها المعقد به والمراد بتقرر
المهر الامن من سقوطه كله بالفسخ
او بشطره بالطلاق وخرج بالوطي
والموت غيرهما كاستدخال مائه
وخلوة ومباشرته في غير الفرج حتى
لو طلقها بعد ذلك فلا يجب الا الشطر
ويجب عندنا وعند الحنفية في النكاح
الفاسد مهر المثل بالوطي لا بالموت
ولا بالخلوة ولو زوجها وبقي المهر
وسكت عند صح النكاح عندنا وعند
الحنفية ووجب لها مهر المثل بالعقد
عندنا وعندهم وبطل عند المالكية
ولو نكح بنتا لا رشدة لها مجنونة
والبكر الصغيرة او السفيهة او رشيدة
بكر بدون مهر المثل بلا اذن منهما
في النقص عن مهر المثل فسد المسمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)